

على أن يتم التوزيع مرة في السنة على الأقل.

- حق كل عضو أو شريك بالإطلاع على الميزانيات والتقارير المالية وعلى أية وثيقة أو مستند يتعلق بها لدى الجمعية أو الشركة، والاستحصل على نسخ عنها على نفقته.
- طريقة انتساب الأعضاء أو الشركاء واستحابهم ومصير حقوقهم على أفعالهم بعد الانسحاب.

- تحديد الحد الأقصى لمصاريف إدارة الشركة أو الجمعية، على أن لا تتعدي النسب المتعارف عليها بقولياً لجمعيات أو شركات مماثلة.

المادة ٨ - على الجمعية أو الشركة أن تقدم للوزارة ما من شأنه إثبات خبرة وكفاءة الأشخاص الذين يتولون إدارتها من الناحية العلمية والمهنية، والإمكانات البشرية والمادية التي تسمح للجمعية أو الشركة بالقيام بأعمالها ولا سيما تأمين تحصين حقوق أعضائها والشركاء فيها وتوزيعها عليهم.

المادة ٩ - على الجمعية أو الشركة أن تبلغ الوزارة بكل تعديل يطرأ على نظامها ويكل تغيير في من يتولون إدارتها في أي من المعلومات المصرح عنها أو المستندات المعروضة لدى الوزارة، وذلك في خلال مهلة لا تتعدي الشهرين من تاريخ كل التعديل أو التغيير، ولا تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد إبلاغ الوزارة موافقتها عليها.

الفصل الثالث

عمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية

المادة ١٠ - على الجمعية أو الشركة المدنية أن تضع بتصرفغير الراغبين باستعمال أو استغلال أعمال أعضائها أو الشركاء فيها، دليلاً بأعمال كل منهم يتضمن أصحاب الحقوق المجاورة.

يمكن الإطلاع على هذا الدليل أو الاستحصل على نسخة

الفصل الثاني

تأسيس جمعيات وشركات الإدارة الجماعية

المادة ٣ - تمارس الإدارة الجماعية من قبل جمعيات

العموميين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

المادة ٤ - على كل جمعية أو شركة مدنية، تقوم أو تتوارد القيام في لبنان بممارسة الإدارة الجماعية أن تؤذن وزارة الثقافة التصريح المتضمن عليه في المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٩/٧٥ مرفقاً بالمعلومات والمستندات المتضمن عليها في هذا المرسوم.

المادة ٥ - تقوم الوزارة برأسه التصريح ومرافقاته للتثبت من اكتمال المعلومات والمستندات المطلوبة ومن قانونيتها، الجمعية أو الشركة صاحبة العلاقة إفاده ثبت الإيداع وفقاً للأصول ضمن مهلة أقصاها تسجيل التصريح في قلم الوزارة.

في حال حصول نقص في المعلومات أو المستندات، يعطي الجمعية أو الشركة مهلة تحددها الوزارة لاستكمال التواصص، على أن تسرى مهلة الشهرين المذكورة أعلاه بعد إكمال هذه التواصص.

المادة ٦ - تخول الإفادة المتضمن عليها في المادة السابقة الجمعيات والشركات التي تحصل عليها ممارسة الإدارة الجماعية التي في لبنان، ولا يجوز القيام أو الاستثمار بممارسة هذه الإدارة قبل الحصول على هذه الإفادة.

المادة ٧ - يجب أن يتضمن النظام التأسيسي أو الداخلي للجمعية أو الشركة المدنية وبصورة خاصة ما يلي:

- أنسس ومعايير تحصيل العائدات من مستعملي الأعمال العائدة لأعضائها أو للشركاء فيها.

- أنسس ومعايير توزيع العائدات على الأعضاء أو الشركاء.

المادة ١٦ - على الجمعيات أو الشركات أن تراعي الحقوق المعنوية لأعضائها والشركاء فيها عند تعاقدها مع الغير لاستعمال واستغلال أعمالهم وأن لا تتجاوز في أي حال من الأحوال حدود ما تضمنته الوكالات المنوحة لها بشأن إدارة أعمالهم.

الفصل الرابع

رقابة وزارة الثقافة على جمعيات وشركات الإدارة الجماعية

المادة ١٧ - يخضع تأسيس وعمل جمعيات وشركات الإدارة الجماعية لرقابة وسلطة وزارة الثقافة التي تجري رقتها الإدارية والمالية عليها.

المادة ١٨ - على جمعيات وشركات الإدارة الجماعية أن الفصل الأول من كل سنة بياناً سنوياً مفصلاً يتضمن الحسابات المالية والمعلومات المتعلقة بتحصيل العائدات وتوزيعها على أعضائها أو الشركاء فيها عن السنةنصرة، وللوزارة أن تطلب أية معلومات أو يتألق تراها ضرورية للقيام بمهام الرقابة الوكالة إليها.

المادة ١٩ - لوزارة الثقافة حق الإطلاع في أي وقت على كافة قبود وسجلات وعقود ووثائق ومستندات ودفاتر وحسابات جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية والكشف عليها في مراكزها وفي فروعها أينما وجدت، وللوزارة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية ترتتبها ضرورية والاستئذان إلى أي مدير أو موظف أو عضو أو شريك، ويمكنها الاستئذان بخبراء وأخصائيين لمساعدتها في تنفيذ رقتها.

المادة ٢٠ - إضافة إلى ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥، يجوز للوزارة في حال ارتكاب الجمعية أو الشركة أية مخالفة لنظامها الداخلي أو التأسيسي أو للأحكام القانونية أو التنظيمية، أن تطلب من الجمعية أو الشركة تصحيح المخالفة ضمن مهلة تحددها لها.

وفي حال استمرار المخالفة أو تكرارها، يجوز لوزير الثقافة

عن مقابله رسم تستوفيه الجمعية أو الشركة، وذلك بناء على طلب يرسل إليها بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة ١١ - يجوز للجمعية أو الشركة أن يتولى الإدارة الجماعية لحقوق مؤلفين أو أصحاب حقوق مجاورة غير لبنانيين، وذلك أما بطريقة مباشرة من خلال توكيل مؤلأ للجمعية أو الشركة أو انضمامهم وانتسابهم إليها، أو من خلال اتفاقيات التمثيل المتبادلة التي تعقدتها مع جمعيات أو شركات أجنبية.

المادة ١٢ - على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب باستعمال أو استقلال أي عمل تتولى إدارته الجمعية أو الشركة، أن يستحصل على ترخيص خطى مسبق بذلك من الجمعية أو الشركة المعنية تجيز له هذا الأمر، على أن يقدم كشفاً شهرياً يتضمن تفاصيل الأعمال المستعملة ومدة الاستعمال أو الاستغلال، ومواعيده وطريقه، وغيرها من المعلومات والمستندات التي تطلبها الجمعية أو الشركة لتتمكن من تحصيل وتوزيع العائدات على أعضائها وشركاء فيها.

المادة ١٣ - يجوز للشركات والجمعيات الأجنبية التي تعامل الإدارية الجماعية في لبنان وفق أحكام هذا المرسوم على أن يكون لها مركز في لبنان تحفظ فيه المستندات والوثائق والحسابات والدفاتر المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩/٧٥ وفي هذا المرسوم.

ة، أو خلافائهم العموميين منهم أو الخصوصيين، الإطلاع حين يرغبون، على حسابات الجمعية أو الشركة، فيرسلون إليها طلباً خطياً يعلمونها برغبتهم بالإطلاع، ويتعجب عليها أن تحدد لهم دون إبطاء موعداً لهذه الغاية.

يحق للشركاء إبداء آرائهم خطياً بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وغيرها من الأمور المنصوص عليها في المادة ٧١ من القانون رقم ٩٩/٧٥، بموجب كتاب مضمون مع إشعارات بالاستلام تبلغ إلى الجمعية أو الشركة.

بنتيجة الرقابة التي أجرتها، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٢ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٧/١١/١٥
بيروت في

أن يعلق مفعول الإفادة المنوحة لها بموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم إلى حين تصحيح المخالفات أو الرجوع عنها.

لا يحق للجمعية أو الشركة ممارسة الإدارة الجماعية خلال فترة تعليق الإفادة.

المادة ٢١ - تصدر وزارة الثقافة تقريراً سنرياً مفصلاً